السنة الثالثة والتسعون – عدد 5258 — 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التنظيم القضائي للمملكة.

مرسوم رقم 2.03.884 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 3783

نصوص خاصة

صفحة

الخطوط الملكية المغربية. ـ إحداث شركتي مساهمة تسميان « Atlas on line » و « Atlas catering airlines services » « ACAS S.A ».

مرسوم رقم 2.04.754 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بالإذن للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas on line»..... 3785

مرسوم رقم 2.04.759 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى « Atlas catering airlines services » « ACAS S.A »..... 3785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المكتب الشريف للفوسفاط. - إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Pakistan Maroc phosphore».

مرسوم رقم 2.04.755 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بالإذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Pakistan Maroc phosphore » 3786

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1231.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3787

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3787

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1232.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 3788

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - تدبير خدمة التطهير السائل بالجماعة الحضرية لطانطان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1645.04 صادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة طانطان القاضيين بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها..... 3789

إقليم شيشاوة. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بالمجلس الجماعي لبوابوض.

قرار لوزير الداخلية رقم 1734.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بالمجلس الجماعي لبوابوض التابع لإقليم شيشاوة..... 3789

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1748.04 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد..... 3790

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1749.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)..... 3790

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1755.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3791

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1784.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3791

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1785.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 3791

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1786.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3792

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1787.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين..... 3792

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1788.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 3793

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1789.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول..... 3793

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1790.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 3794

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1791.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 3794

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1792.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 3795

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1793.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل..... 3795

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1745.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة..... 3796

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.884 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.99.832 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) والمرسوم رقم 2.00.732 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) والمرسوم رقم 2.02.6 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) :

«الفصل الثاني. - يحدد عدد المحاكم الابتدائية بست وستين محكمة (66).»

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية - جماعات
القنيطرة	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء (البلدية) مشور الدار البيضاء (البلدية) النواصر (البلدية) بوسكورة دار بوعزة أولاد صالح نيط مليل (البلدية) مديونة (البلدية) سيدي حجاج واد حصار المجاطية أولاد الطالب الهراويين
	المحمدية	المحمدية (البلدية)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
طنجة	طنجة	طنجة (البلدية) الزينات العوامة بوخالف البحراويين القصر الصغير ملوسة جوامعة انجرة القصر المجاز تغرامت
	أصيلة	أصيلة (البلدية) دار الشاوي المنزلة أقواس بربيش الخلوة الساحل الشمالي سيدي اليمني
	العرائش	العرائش (البلدية)
	.....	.....
		.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ـ جماعات
تطوان	تطوان	تطوان سيدي المنظري (البلدية) تطوان الأزهر (البلدية) مرتيل (البلدية) عين لحصن سوق القديم جبل لحبيب بني حرشن المضيق (البلدية) بني ليت الحمراء الواد أولاد علي منصور بني يدر السحترين بفاغزة الخروب الزيتون ازلا الزينات دار بني قريش واد لو (البلدية) بني سعيد زاوية سيدي قاسم
	شفشاون	شفشاون (البلدية) .....
.....	.....	.....

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ـ جماعات
خريبكة	خريبكة	خريبكة (البلدية) ....
	وادي زم	وادي زم (البلدية) أيت عمار أولاد فتاتة لكناديز أولاد بوغادي بني سمير قصبة الطرش المعادنة أولاد فنان البراكسة أولاد عيسى عين قيشر
	أبي الجعد	أبي الجعد (البلدية) الرواشد الشكران تشرافت بني بتاو بوخريص بني زرنتل أولاد كواوش
وجدة	وجدة	وجدة سيدي زيان (البلدية) .....
.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.754 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بالإذن للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas on line».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن لها في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas on line» وتختص بمزاولة نشاط «call center» ؛

وحيث إنها تتوفر على مركز للنداء مجهز بـ 36 موقع مع مشروع لتمديده إلى 50 موقعا ؛

وبما أن الحرف المرتبطة بالنشاط المذكور المسمى «العلاقة مع العملاء» تتنامى يوما عن يوم في العالم بأسره وتقتضي باستمرار التوفر على مستخدمين مؤهلين، علما أن تكاليف الأجور تمثل 50 % من تكاليف استغلال كل مركز ؛

وفي هذا الإطار شرعت عدة مقاولات أوربية في حركات انتقال نحو البلدان الموجودة بها يد عاملة مؤهلة بأقل تكلفة ؛

وبما أن للخطوط الملكية المغربية بحكم طبيعة نشاطها المزايا اللازمة لاحتلال مكانة مقدم الخدمات في تصدير الأعمال «العلاقة مع العملاء» المرتبطة بحرفة الأعمال الجوية والسفر : تكاليف الموارد البشرية ضعيفة، المستخدمون المؤهلون والتحكم التام باختصاصات الحرفة المتعلقة بالأعمال الجوية ؛

وحيث إن الخدمة المقترحة تعد للسفر وللشحن تقدر بنحو 30 % إلى 35 % أقل من التعاريف المقترحة في أوربا وتندرج فيها أعمال الإعلان والحجز والبيع من بعيد والمعلومات عن الأمتعة المتأخرة وعمليات التذكير العملية والتنقيب ؛

وبما أن المركز المذكور سيتكلف بالنشاط «العلاقة مع العملاء» الذي تقوم به مجموعة الخطوط الملكية المغربية. وسيشرع منذ الانطلاقة في المساعي التجارية لدى عدة شركات جوية تتولى القيام من الباطن بجزء من نشاطها في أوربا ؛

وحيث إن رأس المال الأصلي للشركة المزمع إحداثها يحدد بمبلغ 300.000 درهم اكتتبت بمجموعه الخطوط الملكية المغربية ؛

وبما أن هذا المشروع يتطلب استثمارا يقدر بنحو 15 مليون درهم عند الانطلاقة ويساعد الخطوط الملكية المغربية على تحقيق اقتصاد فيما يتعلق بالتكلفة المالية للساعة البالغ معدلها 8 % ؛

وحيث إن مخطط الأعمال ينص، فيما يتعلق فترة 2004-2009، على زيادة في عدد المستخدمين تتراوح بين 83 و 155 وعلى تطور رقم الأعمال بما يعادل 22 إلى 33 مليون درهم وعلى نتيجة إيجابية ابتداء من سنة الاستغلال الأولى ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas on line» تختص بمزاولة نشاط «call center».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.759 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas catering airlines services ACAS S.A».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الغرض المراد بلوغه ينحصر في 10 ملايين سائح في أفق 2010 تعتبر تحديا كبيرا لتنمية البلاد وبالتالي لحرفة «catering» والخدمات المرتبطة بالنقل الجوي ؛

وحيث إن الخطوط الملكية المغربية تريد في هذا الإطار إحداث شركة تتولى مجموع فرع نشاط «catering» الذي تدبر أمره حاليا شركتها التابعة السياحية «SOTORAM» ؛

وبما أن شركة «ACAS S.A» تهدف أساس إلى تدبير الخدمات السياحية المرتبطة بالمطاعم الجوية «catering» وأن رأس مالها الأولي محدد في 300.000 درهم اكتتبت الخطوط الملكية الجوية بمجموعه ؛

وحيث إن مخططات الأعمال التي أعدتها الخطوط الملكية المغربية لفترة 2005-2009 تبين أن الشركة التابعة ستكون قادرة على المنافسة وتمكن من الحصول على مردودية اقتصادية ومالية كافية ؛ علما أن رقم الأعمال السنوي سيرتفع خلال الفترة المذكورة من 176 إلى 203 ملايين درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأن عدد الخدمات سينتقل من 3,5 إلى 4,4 ملايين وهكذا فإن معدل زائد القيمة الإجمالي للاستغلال والنتيجة الصافية سيمثلان بالتتابع 24,6 % و 7 % من رقم الأعمال ؛

وبما أن إنتاج «catering» على طول هذه المدة سيعرف تطورا يبلغ معدله السنوي 6 % فيما يخص الخدمات و 5 % فيما يخص المستخلصات وأن تعاريف البيع ستسجل انخفاضا يبلغ معدله السنوي 2 % ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Atlas catering airlines services» «ACAS S.A» ويبلغ رأس مالها الأولي 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.755 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بالإذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Pakistan Maroc phosphore ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن المكتب الشريف للفوسفاط يعتزم القيام في موقع الجرف الأصفر بإنجاز وحدة لإنتاج الحامض الفوسفوري مقابل مبلغ استثمار يقدر مبلغه بنحو ملياري درهم بمشاركة مع « Fauji Fondation » وشركتين تابعتين هما « Fauji Fertilizer Bin Qasim (FFBL) » و « Fauji Fertilizer Company LMTD » ؛

وبما أن المكتب الشريف للفوسفاط يطلب لهذا الغرض الإذن له بمساهمة نسبتها 50 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Pakistan Maroc phosphore » بالمشاركة مع مجموعة « Fauji » الباكستانية ؛

وحيث إن المعمل المذكور البالغة طاقته 375.000 طن في السنة من الحامض الفوسفوري أي ما يعادل طاقة تحويل وتحسين مبلغها 1,4 مليون طن من الفوسفاط الخام ستنجز في إطار الشركة المزمع إحداثها المسماة « Pakistan Maroc phosphore » الخاضعة للقانون المغربي والبالغ رأس مالها الأولي 300.000 درهم موزعا على حصص متساوية بين المكتب الشريف للفوسفاط ومجموعة « Fauji » الباكستانية. وأن رأس مال الشركة مدعو للارتفاع إلى 800 مليون درهم ؛

وبما أن إنتاج الوحدة المذكورة المقرر الشروع في عملها في سنة 2007 سيخصص في جزئه الأكبر لتغطية مجموع حاجات شركة « FFBL » من الحامض الفوسفوري لمدة التعاقد المحددة في 15 سنة، وأنه سيستجيب علاوة على ذلك للزيادة في طلب الأسمدة الفوسفاطية في المناطق ذات الاستهلاك القوي من المخصبات ؛

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن شركة « FFBL » تتوفر على المعمل الوحيد للإنتاج في الباكستان البالغة طاقته السنوية 450.000 طن أي ثلث الاستهلاك الباكستاني من هذه الأسمدة علما أن مجموع حاجات المعمل المذكور من الحامض الفوسفوري تستورد من المغرب ؛

وحيث إن إحداث شركة المساهمة « Pakistan Maroc phosphore » يندرج في نطاق توطيد العلاقات التجارية الموسعة بين المكتب الشريف للفوسفاط وعملائه من جهة وفي إطار مواصلة سياسة تنمية قيمته الإضافية واستراتيجيته في إضفاء الصبغة الدولية والأمنية على المنافذ نحو مشاركات صناعية لدعم مشاريعه في التنمية من جهة أخرى ؛

وبما أن هذا المشروع سيساعد على إحداث نحو 180 منصب عمل مباشرا وستكون له آثار على الاقتصاد المحلي (ناحية الجديدة) والوطني ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون المغربي المسماة «Pakistan Maroc phosphore» المختصة في إنتاج الحامض الفوسفوري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1231.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 ماي 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

« .....

«إسبانيا :

« .....

« ـ اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب ـ كلية الطب بجامعة «قرطبة (Cordoba).

« ـ اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب والجراحة بجامعة القلعة «(Alcala).

«بولندا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب (Tytul Lekarsa) المسلم من أكاديمية الطب «بفروكلاو (Akademia Medyczna we Wroclawiu) في دورة «23 يونيو 1988.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل دكتور في الطب ـ أمراض الأطفال، المسلم من الأكاديمية «الطبية للدولة بنجني نوفكورود (Nijni Novgorod)، في «دورة 27 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب مدته سنتين بالمركز «الاستشفائي الحسن الثاني بفاس، معترف بصلاحيته من طرف «كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من جامعة الدولة «للطب بباشكيري (Bashkirie) بأوفا في دورة 27 يونيو 2001، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، وبشهادة تدريب لمدة سنة «بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أوكرانيا :

«.....

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الطب «للدولة بزابوروجي «(Zaporozhye State Medical University)، «في دورة 18 يونيو 1997، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة «بمصلحة أمراض القلب بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1232.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (فقرة 2) و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

ألمانيا :

.....

– Den grad eines doktors der veterinarmedizin – Der Fachbereich Veterinarmedizin – Der freien Universitat Berlin, session du 6 février 2002.

الجزائر :

- شهادة طبيب بيطري المسلمة من المدرسة الوطنية للبيطرة - الحراش - الجزائر في دورة يونيو 2002.

أوكرانيا :

.....

– Grade de master of licence en médecine vétérinaire – Université nationale agraire de Kiyiv, session du 7 juillet 2000.

فيدرالية روسيا :

– Docteur en médecine vétérinaire – Titre de médecin vétérinaire – Académie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie K.I. Skryabin, session du 5 juillet 2002.

كندا :

.....

– The degree doctor of veterinary medecine – The university of Guelph, Ontario, session du 13 juin 2002.

تونس :

.....

– Grade de docteur en médecine vétérinaire – Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet, session du 8 juillet 2003.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1645.04 صادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة طانطان القاضيين بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة طانطان بتاريخ 6 مارس 2003 و 22 يونيو 2004 والقاضيين بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرري مجلس جماعة طانطان الملحقين بأصل هذا القرار والقاضيين بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1734.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بالمجلس الجماعي لبوابوض التابع لإقليم شيشاوة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية 1 و 5 و 7 و 8 و 13 التابعة لجماعة بوابوض بإقليم شيشاوة يوم الثلاثاء 7 ديسمبر 2004 كل فيما يخصه لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2004 إلى غاية يوم السبت 27 نوفمبر 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 28 نوفمبر 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 6 ديسمبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1748.04 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 18 و 19 ديسمبر 2004 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد. ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، قسم الشؤون الإدارية وذلك قبل 15 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1749.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

و على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) العاملين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة وتسعون (93) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات قبل 11 ديسمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1755.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 16 و 21 ديسمبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التشغيل والتكوين المهني. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1784.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 20 نوفمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)، شعبة الإدارة ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) التابعين لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية – تحت إشراف السلم الإداري – قبل 5 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1785.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 20 نوفمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين (السلم 8) التابعين لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية ـ تحت إشراف السلم الإداري ـ قبل 5 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1786.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يومي 20 و 21 نوفمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين (السلم 9) التابعين لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية ـ تحت إشراف السلم الإداري ـ قبل 5 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1787.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 845.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 20 نوفمبر 2004، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين (السلم 9) ويفتح هذا الامتحان في وجه المفتشين المساعدين (السلم 8) التابعين لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية – تحت إشراف السلم الإداري – قبل 5 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1788.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 8 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5) ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4) التابعين لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب كما يلي :

– شعبة السياقة وإصلاح الأعطاب : منصبان اثنان (2) ؛

– شعبة الكهرباء : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية – تحت إشراف السلم الإداري – قبل 24 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1789.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 8 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول (السلم 6) رئيس مرآب ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5) شعبة السياقة وإصلاح الأعطاب التابعين لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية - تحت إشراف السلم الإداري - قبل 24 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1790.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 ديسمبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 494.97 الصادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة التجارة الخارجية الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية - تحت إشراف السلم الإداري - قبل 19 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1791.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 ديسمبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 495.97 الصادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 4 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) بوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في سبعة عشر (17) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية - تحت إشراف السلم الإداري - قبل 20 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1792.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 ديسمبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 493.97 الصادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10) ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى (السلم 9) بوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية - تحت إشراف السلم الإداري - قبل 19 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1793.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 ديسمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9) ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المبرمجون (السلم 8) التابعون لوزارة التجارة الخارجية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية ـ تحت إشراف السلم الإداري ـ قبل 19 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1745.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1367.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم فاتح ديسمبر 2004 بإدارة الدفاع الوطني بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة. ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، العاملين بإدارة الدفاع الوطني، البالغين الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها (شعبة الهندسة المدنية).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني بالرباط قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.